

مرسوم رقم 79 لسنة 2025

باستبدال المادة (45) من المرسوم الصادر في

4 من إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وعلى اقتراح مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (4) المنعقد بتاريخ 2024/6/6،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



ويُستبدل بنص المادة (45) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه النص الآتي:

مادة (45):

((مع عدم الإخلال بالمادة (39) من هذا النظام، يجوز للوزير منح الموظف إجازة خاصة لا تخصم من رصيد إجازاته الدورية لمرافقة مريض قررت وزارة الصحة علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على السنة بمرتبة كامل، ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر. ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز ستة أشهر بدون مرتب)).

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

شريدة عبد الله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: 7 ذو القعدة 1446 هـ

الموافق: 5 مايو 2025 م